(المادة السابعة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بالاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بها أو المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه كما تقدم له كافة التسهيلات الممكنة لإقامة هذه المراكز والمعارض وذلك فى حدود النظم والقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة الثامنة)

تتم تسوية المدفوعات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع المبرم بين البلدين بتاريخ اليوم .

(المادة التاسعة)

رغبة فى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وفى تسهيل تبادل البضائع والسلع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلى البلدين تكون مهمتها :

(١) تقديم المقترحات المؤدية إلى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وبخاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام تفضيلى قدر الإمكان على أساس المعاملة بالمثل .

(٢) العمل على تذليل جميع الصعوبات التى قد تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بشكل دورى كل ستة أشهر فى مدينتى القاهرة والجزائر بالتناوب ويجوز أن تجتمع فورا بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة العاشرة)

يصبح هذا الاتفاق والكتب والملاحق المرفقة به والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ منه سارى المفعول مؤقتا من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للنظم التشريعية المعمول بها فى كل من البلدين المتعاقدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ العمل به ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى مالم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق بثلاثة أشهر على الأقل برغبته فى إنهاء العمل به .

يشهد بذلك الممثلان المعتمدان من الحكومتين والموقعان على هذا الاتفاق .

صدر من نسختين أصليتين باللغة العربية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية، وتم التوقيع عليهما بمدينة الجزائر فى اليوم الثلاثين من شهر ذى القعدة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣ م .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الوفد العربى

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية

رئيس الوفد الجزائرى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبيـــة والموقع فى مدينة الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والكتاب المتبادل الملحق به المعقود بين حكومة الجمـــهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية والموقع فى مدينـة الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٧/٦

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٩٦٤/٢/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة رقم ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ووفق على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ والخاص بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٩٦٤/٢/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية بتعديل بعض مواد اتفاق الدفع الموقع فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤

تنفيذا لتوصيات اللجنة المالية والنقدية المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية فى دورتها السادسة المنعقدة فى بغداد خلال الفترة من ٢٠ إلى ١٩٦٧/١/٢٦ فقد اتفق الجانبان على تعديل اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ على الوجه التالى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ النص التالى :

" يجوز أن يظهر حساب الجمهورية العربية المتحدة رصيدا دائنا أو مدينا لحد أقصى مقداره ٧٥٠,٠٠٠ (سبعمائة وخمسون ألف) جنيه استرليني حسابي .

و إذا تجاوز رصيد هذا الحساب المذكور أعلاه فعندئذ يخطر الطرف الدائن الطرف المدين بوقوع هذا التجاوز فى الحساب ويسدد مباشرة أى تجاوز يظهره رصيد الحساب (بعد ٩٠) يوما من تاريخ الاخطار المذكور بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزى العراق والبنك المركزى المصرى" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قائمة المدفوعات الجارية المرفقة باتفاق الدفع المقرر بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ البند ١٤ ونصه كالآتى :

البند ١٤ :

حصة الجمهورية العراقية من نفقات الجامعة العربية فى مقر الجامعة وحصة الجمهورية العربية المتحدة فى نفقات المكاتب التابعة للجامعة العربية فى العراق وذلك فى حدود ما قد يكون مقررا من نسب تؤدى بغير العملات القابلة للتحويل .

(المادة الثالثة)

يصبح هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع المعقود بين البلدين فى ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٤ ويسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد مصادقة الحكومتين عليه .

كتب ببغداد فى اليوم السادس عشر من شهر شوال ١٣٨٦ هـ الموافق لليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثانى (يناير) ١٩٦٧ م بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية
كاظم عبد الحميد المهيدى
وزير الاقتصاد

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
حسن عباس زكى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاقية الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤

قــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع فى بغداد بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض مواد اتفاقية الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية المبرم فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٦٧

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع فى صوفيا بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٦٦ الخاص بالقرارات التى اتخذت فى الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية فى المدة بين ٢٣، ١٩٦٦/٨/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على البروتوكول الموقع فى صوفيا بتاريخ ٢٩/٨/ الخاص بالقرارات التى اتخذت فى الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية فى المدة بين ٢٣، ٢٩ / ٨ / ١٩٦٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر